

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون الاسلحة النارية والذخائر (القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٤/١٩٥٤ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام الاتجار بالاسلحة النارية (المعدل)

رقم ١ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يطلق هذا النظام اسم « نظام الاتجار بالاسلحة النارية (المعدل) لسنة ١٩٥٤ » ويقرأ مع نظام الاتجار بالاسلحة النارية رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بحذف كلمة (والخرطوش) منها .

المادة ٣ - تضاف المادة الجديدة التالية الى النظام الاصلي بعد المادة (١١) مباشرة .

(١٢) - على تاجر الاسلحة الذي ألغيت رخصته أو رفض تجديدها لأي سبب كان أن يبيع ما لديه من الاسلحة الى تاجر آخر مرخص خلال مدة لا تزيد على الشهر الواحد ابتداء من تاريخ الغاء الرخصة أو رفض تجديدها .

المادة ٤ - يعاد ترقيم المادة الاخيرة من النظام الاصلي بحيث تصبح (١٣) بدل (١٢) .

١٩٥٤/٤/١٤

الحسين بن طلال

وزير المعارف احمد طوقان	وزير المالية سليمان سكر	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقى
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية حسين فخري الخالدي	وزير الداخلية هزاع المجالي	وزير الاقتصاد والانشاء انور الخطيب	وزير التجارة انسطاس حنايا
وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة بهجت التلهوني	وزير الصحة مصطفى خليفة	وزير المواصلات شفيق رشيدات	وزير الزراعة حكمت المصري

